MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

شروط انهاء التفريق للضرر عن طريق الوسائل الإلكترونية ووسائل اثباتها : دراسة مقارنة

مالك جابر الخزاعي ،[1] افراح علي هادي [2]

استاذ في كلية القانون، جامعة القادسية، العراق

طالبة ماجستير في كلية القانون، جامعة القادسية، العراق

استلام البحث: 18/01/2023 مراجعة البحث: 15/03/2023 قبول البحث:16/03/2023

ملخص الدراسة :

ان مستجدات العصر كثيرة ومتنوعة الا ان ابرز صورها تتمثل بوسائل التواصل الاجتماعي حيث ان استخدام هذه الوسائل وان كان يعبر عن صيحة تكنولوجية لافتة ساهمت في الاطلاع على ثقافات الشعوب الاخرى واكتساب المعرفة الا ان هذا التطور لا يخلو من السلبيات فمثلا بالدور الخطير الذي تقوم به هذه الوسائل في تفكيك الروابط الزوجية بسبب اساءة استخدام هذه الادوات وتوظيفها كوسيلة حديثة في ارتكاب الخيانة الزوجية ومن ناحية اخرى فان وسائل التواصل الاجتماعي من الممكن ان تكون عاملا مساعدا في الكشف عن سبب الضرر الذي يترتب عليه التفريق كتسجيل المكالمات و الرسائل النصية او مقاطع الفيديو او الصور الموجودة في اجهزة الهاتف النقال او التطبيقات الالكترونية الحديثة والتي منن الممكن ان تكون دليلا يدان به احد الزوجين حيث وضحت الدراسة ان الضرر الذي يتم به التفريق يجب ان يكون ضررا جسيما ولا يستطاع معه دوام العشرة الزوجية اما اذا كان الضرر يسيرا فلا يؤدي الى الحكم بالتفريق وتطرقت الى موقف القانون العراقي والقوانين المقارنة من التفريق للضرر وان الضرر يختلف من شخص الى اخر حسب بيئته وطبيعته حيث ان ما يعد ضررا جسيما للبعض لا يعد كذلك لشخص اخر وان للقاضي سلطة تقديرية في تقرير ما يعتبر ضررا جسيما ام لا و للأخذ بهذه الوسائل في اثبات الضرر من الامور المستجدة التي لم يتناولها الشرع العراقي بالتنظيم الامر الذي ولد ارباك وتباين في موقف المحاكم حول مدى عد الخيانة الزوجية او سوء استخدام وسائل التواصل كأسباب للتفريق وتناولت الدراسة اجراءات الدعوى القضائية للتفريق للضرر عبر الوسائل الالكترونية وجاء في ابرز النتائج التي توصلت اليها الدراسة ان الوسائل الالكترونية في الرابطة الزوجية وكيانها , وان انهاء الرابطة الزوجية للخيانة الالكترونية في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 غير متناسب مع الوضع الحالي للمجتمع كونه لم يتم استخدامه منذ اكثر من 70 عاما وهذا لأمر غير مقبول لان التكنولوجيا اصبحت اداة فعالة في جميع جوانب الحياة

الكلمات المفتاحية: الاجراءات – التفريق- الالكتروني – الزوج

Abstract:

The developments of the era are many and varied, but the most prominent form is represented by the means of social communication, as the use of these means, although it expresses a remarkable technological trend that contributed to learning about the cultures of other peoples and acquiring knowledge, but this development is not without negatives, for example the dangerous role played by these means In the dismantling of marital bonds due to the misuse of these tools and their employment as a modern means in committing marital infidelity. On the other hand, social media can be a helpful factor in revealing the cause of the damage that results in separation, such as recording calls, text messages, video clips, or pictures in Mobile phone devices or modern electronic applications, which can be evidence that one of the spouses is convicted, as the study clarified that the damage by which the separation takes place must be serious harm and it is not possible for him to perpetuate marital cohabitation. Iraqi law and comparative laws distinguish between harm and that harm differs from one person to another according to his environment and nature, as what is considered serious harm to some is not considered as such. As for another person, and that the judge has a discretionary power to decide what is considered serious harm or not, and to adopt these means in proving the harm is one of the emerging matters that the Iraqi law did not deal with in regulation, which generated confusion and discrepancy in the position of the courts regarding the extent to which marital infidelity or misuse of means of communication are counted as reasons The study dealt with the procedures of the lawsuit for separation for damage through electronic means. The most prominent findings of the study stated that electronic means in the marital bond and its entity, and that the termination of the marital bond of electronic infidelity in the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 is not commensurate with the current situation of society because it was not It has been used for more than 70 years and this is unacceptable because technology has become an effective tool in all.

Keywords: procedures, Separation, electronic.

CC BY

مقدمـــــــــــة

لا شك في ان عقد الزواج هو من اسمى واقدس العقود لما يتضمنه من بناء شامخ للأسرة التي هي نواة المجتمع ولما كان هذا العقد من سماته الابدية الا ان هذا لا يعني البقاء او الخلود الدائم او السرمدي حتى وفاة احد الزوجين ذلك ان هذا العقد قد تعتريه ما يحد من بقائه سواء بطلاق يقع من الزوج او بخلع يتفق عليه كلا الزوجين او بفرقة يوقعها القاضي بناء على طلب احد الزوجين وما يهمنا في هذا الامر هي الفرقة الزوجية التي يوقعها القاضي فأسبابها وان كانت عديدة الا ان اهم هذه الاسباب ما يعرف بالتفريق للضرر الذي يصيب احد الزوجين من قبل الاخر ذلك ان هذا الضرر مع بقائه يتعذر معه الاستمرار بالحياة الزوجية بل هو قدح في صميم هذه العلاقة يولج مشاعر البغضاء تجاه الآخر لا سيما المتضرر تجاه مرتكب الفعل الضار ولا شك في ان بيان مدلول الضرر سواء المادي منه او المعنوي من الاهمية ما يستوجب البحث عنه ذلك لان للضرر مفهوم واسع اذ يمتد ليشمل كل ما يمكن ان يسيء من قول او فعل لأي طرف من اطراف عق الزواج وان تحقق الضرر لا يعني حصول الفرقة من تلقاء نفسها بل لابد من اقامة دعوى امام المحكمة المختصة من قبل احد الزوجين والذي لحقه الضرر وهناك مجموعة من الاجراءات تتخذها المحكمة قبل الحكم بالتفريق.

اسباب اختيار الموضوع:

1. حداثة الموضوع وواقعيته لا سيما على المستوى العملي في واقع المجتمع العراقي
2. انعدام التنظيم القانوني للمسائل الالكترونية وانعكاسها على التوجيهات القضائية

مشكلة البحث:

بالنظر للواقع الذي وصلت اليه الرابطة الزوجية من تفكك وتأثير الوسائل الالكترونية على هذه العلاقة حيث ان الاستعمال المتزايد لهذه الوسائل في كثير من الاحيان يؤدي الى ضرر لأحد اطراف العلاقة الزوجية مما يؤدي الى التفريق. والاشكالية التي تطرح هي هل ان القواعد العامة في باب التفريق للضرر او الخلاف يمكن تطبيقها على الوقائع التي تحصل بأحدى وسائل التواصل الاجتماعي ام نحن بحاجة الى تشريع جديد او تعديل قانوني للنصوص النافذة في قانون الاحوال الشخصية.

الاسئلة البحثية:

1. ما هي اجراءات دعوى انهاء الرابطة الزوجية عبر الوسائل الالكترونية؟
2. هل يؤخذ بالوسائل الالكترونية كدليل اثبات وتغيير حالة ونوع الانهاء من طلاق عادي او فسخ الى تفريق للضرر؟

منهجية البحث ونطاقه:

1. المنهج التحليلي
2. المنهج المقارن للمقارنة بين القوانين العراقية والعربية والفقه الاسلامي

خطة البحث:

سوف نقسم هذه الدراسة الى مبحثين. نتناول في المبحث الاول اجراءات رفع دعوى التفريق للضرر الحاصل من الوسائل الالكترونية وفي المبحث الثاني نتناول اثبات دعوى انهاء الرابطة الزوجية للضرر الحاصل من الوسائل الالكترونية.

المبحث الاول

شروط دعوى التفريق للضرر عن طريق الوسائل الالكترونية

قبل النظر الى شروط الدعوى يجب طرح مفهوم واضح لها، اذ تعرف الدعوى القضائية بأنها: " طلب شخص حقه من آخر امام القانون بحضور قاضي وطرفي نزاع، وهو تعريف مقتبس من الفقه الإسلامي والمادة 1613 من مجلة الاحكام العدلية"[i] . اما دعوى التفريق للضرر جاءت على شرط أساسي، وهو ما ذكر في المادة رقم 3 : " يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى ولا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق ". وقد اجاز بعض شراح قانون الأحوال الشخصية مفهوم التفريق القضائي بقول : " التفريق الذي يقع من قبل القاضي بواسطة القضاء والذي يؤدي الى انحلال الرابطة الزوجية وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب الشرعية والقانونية "[ii]، وبتعريف اخر : " حل قيد الزواج بطلاق يوقع من قبل القاضي بناءً على طلب الزوج او الزوجة عند تحقق الأسباب القانونية "[iii] بناءً على التعريفات السابقة نستوضح ان التفريق القاضي : "هي إجازة القاضي وموافقته على إيقاع الطلاق عند طلبه من احد الزوجين في حال حدوث الضرر لاحدهما او كليهما كان يكون الشقاق او الهجر او انعدام النفقة او علة جسدية او نفسية تؤدي الى ضرر واضح " .

وبالرجوع الى موقف التشريعات القانونية فنجد ان القانون اعطى الحق للطرف المتضرر في حال وقوع الضرر من إقامة دعوى التفريق وهذا ما اتفقت عليه معظم التشريعات بينما المشرع المصري اعطى هذا الحق للزوجة فقط ذلك لتأثره في المذهب المالكي. وان للدعوى شروطاً عامة تتمثل بالأهلية والمصلحة والخصومة تناولها قانون المرافعات بالإضافة الى الشروط الخاصة بالتفريق للضرر والتي تتمثل بشرط تحقق الضرر حيث اشارت م (1/40) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم 188 لسنة 1959 الى انه ((اذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر او بأولادها ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية....)) وأشارت م (6) من القانون المصري رقم (25) لسنة 1929 الى انه ((اذا ادعت الزوجة الاضرار بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين امثالهما....)). والمادة (126) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010 النافذ الى انه ((لأي من الزوجين ان يطلب التفريق للشقاقة والنزاع اذا ادعى ضرراً لحق به من الطرف الاخر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية سواء كان الضرر جسيماً كالإيذاء بالفعل او بالقول او معنوياً))، يتضح ما تقدم من النصوص أعلاه انه هنالك شروط يجب ان تتوفر في الضرر لكي يكون سبباً للتفريق وهذه الشروط تتمثل بالاتي :

1. ان يكون الضرر جسيماً.
2. أن يتعذر مع جسامة الضرر استمرار الحياة الزوجية.
3. تعذر الإصلاح بين الزوجين.

عليه سوف نقوم بتقسيم مطلبنا هذا الى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول جسامة الضرر وفي الفرع الثاني تعذر الاستمرار في الحياة الزوجية وفي الفرع الثالث نتناول تعذر الإصلاح بين الزوجين وكالاتي :

المطلب الأول

جسامة الضرر

في الحقيقة ليس كل ضرر موجب للتفريق بل لابد من ان يشمل الضرر على الايذاء لان الحياة الزوجية لا يخلو من بعض العوائق والمشكلات كما ان هناك اضراراً يسيرة يمكن للفرد تحملها او معالجتها بطرق أخرى غير التفريق، اما الاضرار التي لا

يمكن تحملها ولا يستطاع معها استمرار الحياة الزوجية فهي التي تعد مبرراً لطلب التفريق. لذا لابد من توافر شروط معينة في هذا الضرر وبالنتيجة النهائية فان تقدير ذلك يكون راجعاً لقاضي الموضوع. وحسب وجهة نظرنا نعتقد بان وجوب تحقق شرط جسامة الضرر من اجل الحكم بالتفريق يعد من الشروط التي تصب في مصلحة الاسرة بصورة خاصة ومصلحة المجتمع بصورة عامة من اجل ان لا يكون أدنى سبب مبرراً يلجأ اليه احد الزوجين لطلب التفريق.وقيل ان معيار الجسامة هو معيار موضوعي يعتمد على ما للزوج من حقوق وما عليه من واجبات تجاه زوجته فاذا قام احد الزوجين بتجاوز هذه الحقوق والواجبات ففي هذه الحالة يعتبر مقصراً ويترتب للزوج الاخر الحق في طلب التفريق[iv]. ويرى البعض الاخر انه معيار شخصي يختلف من شخص الى اخر[v]، وان المعيار المعتمد هو معيار شخصي لا موضوعي وان تقدير جسامة الضرر كما قلنا سابقاً يرجع الى سلطة القاضي التقديرية ومن خلال البحث وجدنا عن رجوعنا الى النصوص القانونية موضوع المقارنة انها لم تتطرق الى تعريف وتحديد مفهوم الضرر وقد استعرض بعضها جملة من صور الضرر على سبيل المثال لا الحصر ومن وجهة نظر الباحث ان هذا ليس تصوراً تشريعياً بل انه عين الصواب ذلك لأنه وضع التعريف القانوني هو ليس من عمل المشرع إضافة الى التطور المستمر في الحياة وتغيير المفاهيم السائدة يجعل من فعل ما يعد ضرراً في وقت ولا يعد كذلك في وقت اخر وكان المقصود من ذلك هو ترك المجال للفقه والقضاء من اجل التوسع في تحديد معنى الضرر، الا ان المذهب المالكي ينصب على ان اضرار الزوج بزوجته يمثل في كل محل إيذاء بالقول او الفعل حيث تعد معاملة الرجل في العرف معاملة شاذة[vi]، فالضرر اذا كان بسيطاً لا يمتد به لا يجب ان يكون جسيماً أي يبلغ حداً من الشدة حيث يؤدي الى حدوث ضرر في الزوج الاخر، ومن صور الضرر الجسيم هي الضرب المبرح او سكب مواد كيميائية او استعمال الآلات الجارحة....الخ.

وان الرأي الراجع فقهاً وقضاءاً ان الايذاء المادي والمعنوي (الادبي او الايلام النفسي) تدخل ضمن الايذاء الجسيم ويعطي للطرف المتضرر طلب التفريق لان هذه الأفعال تؤدي الى إيذاء صحة الزوجة نفسياً بل في كثير من الأحيان الايذاء المعنوي يؤدي الى إيذاء الصحة البدنية وهذا ما يجعله سبباً للتفريق بل ان محكمة النقض المصري قد ذهبت الى ان ((للزوجة طلب التفريق اذا أوقع الزوج بها أي نوع من أنواع الايذاء بالقول او الفعل الذي لا يكون عادة بين امثالهما يستطاع معه دوام العشرة بينهما وانه لا يتشرط الإجابة الى طلبها وفقد المشهور عندهم ان تكرر إيقاع الأذى بها بل يكفي ان تثبت ان زوجها اتى معها ما تتضرر منه ولو مرة واحدة وكان تقدير عناصر الضرر مما تستقل به محكمة الموضوع ما دامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه اذا قضى بتطليق المطعون عليها من الطاعن قد اقام قضائه على ثبوت الضرر الحاصل من الايذاء بالقول الفاحش وكانت هذه الدعامة قد استقامت وتكفي لحمل الحكم فان السعي عليه بهذا السبب يكون فيها غير أساس))[vii].

وكذلك في قرار اخر لمحكمة النقض المصرية فقد ذهبت الى (ان تحادي كلا الزوجين في اتهام الاخر بما يثنيه وما يمس شرفه وتولد الكراهية بينهما وانهيار حياتها العائلية يبرر فسخ الزواج لان العودة للحياة الزوجية ميؤوس منها)[viii].اما موقف القضاء العراقي فقد توسع في وصف الفعل الصادر من احد الزوجين تجاه الاخر بالضرر الموجب للتفريق، حيث ذهب الى ان عدم انفاق الزوج على زوجته الامر الذي يؤدي الى اصابتها بسوء تغذية وفقدان حينها يكون قد الحق ضرراً جسيماً بها وان هذا الضرر موجب للتفريق[ix]. وكذلك يجب ان يكون الضرر الجسيم عمدياً أي يكون الزوج قاصداً ومدركاً لما يقوم به من فعل تجاه زوجه الاخر، هذا يعني استبعاد كل حالات الضرر غير العمدي كالضرب او الجرح غير العمدي أي ان يكون الزوج قاصداً ومتعمداً إيقاع الضرر سواء كان ضرراً ايجابياً كالنقدي بالقول او الفعل او سلبياً مثل هجر الزوج لزوجته او اهانته لها.

وقد ذهب المشرع العراقي في المادة (40) الى اعتبار الإدمان على المخدرات والمسكرات من الاضرار التي تبيح للزوج الاخر طلب التفريق في حال وصول الامر الى تعذر استمرار الحياة الزوجية معه[x]، وقد اعتبر القضاء التشهير والإساءة الى سمعة من قبيل الاضرار المعنوية التي تتوجب التفريق حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية: (اتهام الزوج لزوجته بشرفها يعد ضرراً (جسيماً) يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ويكون سبباً لطلب التفريق)[xi]. ونلاحظ بان القانون الأردني امتاز عن بقية القوانين المقارنة بانه أورد تعريفاً للضرر المعنوي حيث عرفه بقوله ((ويعتبر ضرراً معنوياً أي تصرف او سلوك مشين او مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالطرف الاخر إساءة أدبية وكذلك اصدار لطرف الاخر على الاخلال بالواجبات والحقوق الزوجية المشار اليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون))[xii]. اما موقف القضاء المصري فانه على مدى أكثر من نصف قرن توافق على جملة من المسائل اعتبرها من قبيل الضرر الذي يوجب التفريق منها ان يولي وجهه عنها في الفراش او يشتمها او يقطع كلامه عنها ويهجر فراشها مدة طويلة بدون عذر او يؤثر امرأة عليها من غير زواج او يرتكب منكر يتعدى اثره اليها مثل تناوله الحشيش او المسكرات ويحكم عليه بالحبس من اجل ذلك[xiii]. واخيراً نرى ان معيار الضرر هو ليس معيار موضوعي بل هو معيار شخصي يتبع الشخص المتضرر نفسه حسب بيئته وعاداته وثقافته ويبقى تقدير الضرر لقاضي الموضوع الذي يخضع لرقابة محكمة التمييز.

المطلب الثاني

تعذر الاستمرار في الحياة الزوجية

ان حالة وجود الضرر وحدها لا تكفي للحكم بالتفريق بل يجب ان يؤثر هذا الضرر على استمرار الحياة الزوجية، اختلفت التشريعات في صياغة التعبير معنى (تعذر الاستمرار في الحياة الزوجية) حيث وردت عبارة (بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين امثالها (الزوجة)) في القانون المصري اما في القانون العراقي والأردني وردت عبارة (.... يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية).

وترى الباحثة ان ما ذهب اليه المشرع العراقي وكذلك المشرعين المصري والأردني بإعطائهم وصفاً للضرر من حيث مدى إمكانية استمرار الحياة الزوجية مع هذا الضرر من عدمه الامر الذي يساعد في معرفة معيار الضرر الذي يفرق على أساسه دون ان يترك ذلك الامر للمحاكم تتخبط فيه وبالتالي يترتب عليه صدور احكام مختلفة في قضايا متشابهة.ومن خلال بحثنا في النصوص التي وردت أعلاه نجد انها دلت على وجود نوعين من الضرر ضرراً لا يمكن تحمله واستمرار الحياة الزوجية معه ونوع اخر يمكن تحمله والتعايش معه، فعلى القاضي عندما يقدم اليه طلباً بالتفريق من احد الزوجين ان يقوم اولاً بدراسة هذا الضرر وان يسأل المدعى او المدعية عن ماهية الضرر وكيفية حصوله سواء كان فعلاً او قولاً وهل هذا الضرر الذي يحتج به طالب التفريق هو من النوع البسيط الذي لا يشكل خطورة على الحياة الزوجية ام انه من النوع الاخر الذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية[xiv]. وعليه سوف نقوم ببيان المقصود من العبارات الواردة في القانون العراقي والقوانين المصرية حيث استعمل المشرع العراقي مصطلح (يتعذر) وذلك من اجل الإشارة الى صعوبة استمرار العلاقة الزوجية، وهذا المصطلح قد يثير بعض الإشكالات لأنه عند الرجوع الى بعض المصادر نجد ان هنالك من أساتذة القانون من يعتبر مصطلح (يتعذر) تعني (الاستحالة) في اللغة العربية وان هذه الدرجة برأيهم غير مطلوبة للحكم بالتفريق ويرون استبدالها بعبارة (لا يستطاع) حيث لا يشترط للحكم بالتفريق ان يكون الضرر يستحيل معه استمرار الحياة الزوجية والتي تبدوا مشترطة عند قراءة نص الفقرة الأولى من المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية العراقي[xv].

وبالرجوع الى النص القانوني قبل تعديله نجد انه الفقرة الأولى منه كانت تتضمن المصطلح ((ضرراً لا يستطاع معه دوام العشرة)) بدلاً من مصطلح ((ضرراً يتعذر معهُ استمرار الحياة الزوجية)) الواردة في النص الحالي ويرى البعض ان النصب القديم كان ادق وأفضل فيما يتعلق بفقرته الأولى من الناحية الشرعية لأنه تضمن تعبير شرعي مستوحى بدقة من القرآن الكريم، في قوله تعالى: ((وعاشروهن بالمعروف))[xvi]. وقد عد القضاء العراقي قذف الزوج لزوجته بشرفها من الضرر الذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية (ان الثابت في التحقيقات التي ادرتها المحكمة في الدعوى اثبتت ان المميز المدعى عليه قد قذف زوجته المميز عليها (المدعية) بشرفها.حيث انه اتهمها بأمور مجملة بالشرف وحيث ان هذا التصرف من الزوج يعد ضرراً جسيماً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية وفق المادة (1/40) من قانون الأحوال الشخصية العراقي لذلك فأن من حق الزوجة المميز عليها طلب التفريق منه لهذا السبب)[xvii].

اذن من خلال ذلك يتضح انه ليس كل ضرر يبرر التفريق بل يجب ان يكون هذا الضرر مما يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية عليه فانه يجب ان تكون العشرة بين الزوجين مستحيلة كي يحكم القاضي بالتطليق للضرر حيث انه اذا كان الضرر بسيطاً لا تكون به الحياة الزوجية مستحيلة فلا يحكم بالتفريق وايضاً اشترط ان يكون الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين او تقتضيه مصلحة المجتمع[xviii].

المطلب الثالث

تعذر الإصلاح بين الزوجين

ان وجود الضرر والسماح للطرف المتضرر يطلب التفريق لا يكفي بان يكون الضرر جسيماً ويتعذر معه استمرار الحياة الزوجية بل على المحكمة اتخاذ بعض الإجراءات قبل الحكم بالتفريق وان الغرض وراء اتخاذ هذه الإجراءات هو التقليل من حالات التفريق ومحاولة الإصلاح بين الزوجين من اجل الحفاظ على الاسرة وحمايتها من التفكك في الدرجة الأولى والحفاظ على كيان المجتمع في الدرجة الثانية. واختلف الفقهاء في التفريق الصادر من الحكمين بين الزوجين اذا اتفقا عليه، فهل يحتاج هذا التفريق الى اذن من الزوج ام لا يحتاج اليه؟ فقال الجمهور: عمل الحكم يكون بتوكيل من الزوج (فلا يحق للحكمين ان يفرقا بين الزوجين الا اذا اذن لهم الزوج بالتفريق، لان الأصل انه الطلاق بيد الزوج فقط او من يوكله الزوج، اما المالكية فعندهم ينفذ قول الحكمين في الفرقة والاجتماع ولا حاجة الى توكيل من الزوجين ولا حاجة لأخذ الاذن منهما والدليل ما رواه مالك عن علي بن ابي طالب وانه قال في الحكمين: ((أليهما التفرقة بين الزوجين والجمع)) فالأمام مالك يشبه الحكمين بالسلطان. وفي رأيه انه للسلطان ان يطلق في حالة الضرر اذا ثبت. (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا)[xix]، ولم يأخذ بالاعتبار رضى الزوجين[xx].

اما بالنسبة لموقف التشريعات فان المشرع العراقي لم يلزم القاضي بضرورة الإصلاح بل ترك الامر الى مجموعة من الإجراءات تبدأ بتكليف المدعى بأثبات الضرر[xxi]، وبعد ان يثبت المدعى الضرر يحكم القاضي بالتفريق بين الزوجين من دون القيام بتعيين محكمين ذلك لان القانون العراقي لم يوجب على القاضي في نص المادة (40) محاولة الإصلاح بين الزوجين، ومن وجهة نظر الباحثة ان هذا الاتجاه الذي ذهب اليه المشرع العراقي في عدم تفعيل دور الحكمين قبل الحكم بالتفريق يعتبر عيباً في النص التشريعي لأنه يؤدي الى الشرع في جسم الدعوى وعدم إعطاء الزوجين فرصة لإعادة النظر في موضوع التفريق.وهذا يكون خلافاً للقانون الأردني والمصري حيث ان القانون المصري رقم (1) لسنة 2000 في م (2/18) منه يوجب على القاضي عرض الصلح على الزوجين قبل الحكم بالتطليق من اجل انهاء النزاع حتى ولم لم يطلب منه احد الزوجين ذلك، وعرض الصلح على

الزوجين يكفي لتدخل القاضي ولا يحتاج الى تدخل المحكمة في الصلح ويكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى وكذلك لا يشترط حضور الزوجين ولا قبولهما عند تدخل المحكمة لأنهاء النزاع صلحاً بل يكفي حضور وكيل منهما مفوض بالصلح او الرفضة ورفض الوكيل للصلح يعتبر سبباً كافياً لأثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين وكل هذه الإجراءات يجب ان تثبت في محاضر جلسات المحكمة لأنه اذا حكمت المحكمة بالتطليق دون تدخلها بالإصلاح يكون حكمها باطل لتعلق هذا الامر بالنظام العام[xxii].

الا ان المشرع الأردني قد ذهب الى مذهباً ابعد مما ذهب اليه المشرع المصري الذي اوجب اللجوء الى الصلح ومن ثم اصدار الحكم بالتفريق حيث أشار المشرع الأردني انه اذا قامت الزوجة بطلب التفريق وثبت اضرار الزوج بها فيجب على القاضي السعي في الإصلاح بينهما فاذا لم يستطيع الإصلاح عليه ان ينذر الزوج بان يقوم بإصلاح حالة مع زوجته ويقوم بتأجيل الدعوى مدة لا تقل عن شهر وفي حالة لم يتم الإصلاح بينهما يقوم بإحالة الامر الى المحكين[xxiii]، وفي حال عجزت الزوجة عن اثبات دعواها ترد الدعوى وكذلك الحال اذا كان المدعى هو الزوج. اذن القانون الأردني يوجب على القاضي بعد اثبات الضرر اذا عجز عن الإصلاح ان يحيل الامر الى المحكمين قبل ان يصدر الحكم بالطلاق وهذا خلاف للقانون المصري والعراقي، حيث ان المشرع المصري والعراقي قد الزما القضاء باللجوء الى التحكيم في حالة رفع دعوى تفريق جديدة بعد ان ردت الدعوى الأولى ومن وجهة نظرنا انه بالنسبة للقانون العراقي هنالك قصوراً تشريعياً من حيث انه لم يشترط اللجوء الى إمكانيات الإصلاح بين الزوجين وامهالهم فترة مناسبة لا تقل عن (6 اشهر) تؤجل بها الدعوى مرة كل شهرين للوقوف على إمكانية الإصلاح بينهما من عدمه.واخيراً يجب ان نذكر ان التفريق للضرر يقع طلاقاً بائناً وذلك استناداً لنص المادة (45) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل ((والتي جاء فيها ((يعتبر التفريق في الحالات الواردة في المواد (الأربعين، والحادية والأربعين، والثانية والأربعين، والثالثة والأربعين) طلاقاً بائناً بينونة صغرى)).وان الغاية من جعل هذا التفريق طلاقاً بائناً هو إزالة الضرر وان الضرر لا يزال الا بالطلاق البائن لأنه لو كان الطلاق رجعي فالزوج يستطيع مراجعة زوجته خلال فترة العدة وبالتالي لا تتحقق الغاية من التفريق.

المبحث الثاني

اثبات دعوى التفريق للضرر عن طريق الوسائل الالكترونية

نظراً للتطور العلمي الحاصل في تكنولوجيا المعلومات ونظراً لما كان للأثبات من طرق ووسائل محددة حيث لا يكون فيها للقاضي ان يقضي بعلمه الشخصي بل يجب ان يحكم من خلال ما يتم طرحه من ادلة وعلى أساس هذه الأدلة يبني القاضي قناعته وبما اننا بصدد ادلة مأخوذة من وسائل الكترونية سواء كانت لفظية ام كتابية وهنا يشار لدينا عدة أسئلة حول مدى قبول تلك الأدلة المعلوماتية في اثبات الضرر على احد الزوجين وما السلطة التي يتمتع بها القاضي عند تقديره لهذه الأدلة عليه نتناول وقوع الضرر بسبب الخيانة الزوجية بواسطة الوسائل الالكترونية ومن ثم اثبات الخيانة الزوجية.علية سنقسم المبحث على مطلبين : الأول نتطرق فيه الى **مدلول الخيانة الزوجية** والثاني نتطرق فيه الى إثبات الخيانة الزوجية

المطلب الاول

مدلول الخيانة الزوجية

الخيانة الزوجية تعتبر من اهم الظواهر السلبية التي تؤدي الى هدم الاستقرار الاسري نتيجة للخلافات التي تحدث بين الزوجين بسببها. اما قانون الأحوال الشخصية فلم يذكر تعريفاً للخيانة الزوجية واكتفى ورد في الشريعة الإسلامية من تعاريف للزنا الا ان فقهاء القانون قاموا بذكر عدة تعاريف للخيانة الزوجية منها ((انها تشمل كل علاقة محرمة بين الزوج وامرأة أخرى غير زوجته خارج أطار الزوجية وهي ظاهرة اجتماعية تعني إقامة احد الزوجين لعلاقة محرمة شرعاً وقانوناً مع اجنبي))[xxiv].

وللخيانة الزوجية عدة صور بحسب الوسيلة التي يسلكها الشخص حيث جاء في حديث للرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ((ان الله كتب على ابن ادم حفظهُ من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تحنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كلهُ ويكذبه))[xxv]. ومن خلال ما ورد في حديث الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) يمكننا استخراج أصناف الخيانة وكا لاتي:

- الخيانة البصرية.
- الخيانة السمعية.
- الخيانة القولية.
- الخيانة الذهنية او التخيلية.
- الخيانة الجسدية.
- الخيانة الكتابية.

والنوع الأخير هو النوع الأهم في موضوعنا ويكون عن طريق الكتابة كالرسائل الالكترونية التي يبعثها احد الزوجين لشخص اخر وقد ظهر هذا النوع من الخيانة نتيجة الاستعمال الانترنيت وموانع التواصل الاجتماعي[xxvi].وان ما يخص موضوع رسالتنا فهو نوع جديد من الخيانة الزوجية ظهر نتيجة استخدام الوسائل الالكترونية مثل (واتساب، فايبر، فيسبوك، ماسنجر، تويتر،.... الخ) تتمثل هذه الخيانة بالأفعال الجنسية المسموعة والمقروءة، وما ينتج عنها من عمليات زنا حقيقي على ارض الواقع.ويمكن ان نعرف الخيانة الزوجية الالكترونية بانها ((اتصال شخص متزوج رجلاً او امرأة اتصالاً جنسياً غير مباشر خارج نطاق الزوجية واعتبرت بانها جريمة لا توجب الجزاء الجنائي كونها تفتقر الى عنصر الوطء، وبالتالي يترتب عليها جزاء مدني))[xxvii].او يمكن تعريفها بانها ((كل فعل غير مادي يقوم به الشخص بغرض اشباع حاجته الجنسية مستخدماً الوسائل الالكترونية سواء عن طريق المحادثات المسموعة والمقروءة او المشاهدة))[xxviii].

المطلب الثاني

إثبات الخيانة الزوجية

أن أثبات الخيانة الزوجية يكون بطريقتين اما بإقامة دعوى جزائية وصدور حكم بذلك أو بإقرار أحد الزوجين بذلك، وهذا لا يمنع من اثباتها بالبينة الشخصية كما في حالة الزنا فهو يثبت بأربعة شهود من الرجال، (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)[xxix]. وأن الافراج عن الزوج او الزوجة لعدم كفاية الادلة لا يمنع من قيام الزوج الآخر بطلب التفريق واثباته بكافة طرق الاثبات حيث مسألة الإثبات مسألة موضوعية وحيث أن الاثبات في المجال الجنائي أصعب وأعقد من الاثبات في المجال المدني فأن محكمة تمييز العراق ذهبت الى ذلك بقولها "لا يمنع من سماع دعوى على التفريق المقامة من قبل الزوج في حالة الإفراج عن الزوجة المتهمة بالخيانة الزوجية لعدم كفاية الادلة"[xxx]، وكذلك في قرار أخر ذهبت محكمة تمييز العراق الى أن الخيانة الزوجية لا تعني بالضرورة اتمام العمل الجنسي[xxxi]. أما فيما يخص موضوع بحثنا فهو أثبات الخيانة الزوجية الواقعة عن طريق الوسائل الالكترونية حيث اعتبرت محكمة تمييز العراق في قرارات عدة أنه قيام علاقة بين أحد الزوجين مع أخر عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي من قبيل الضرر الذي

يبيح للطرف المتضرر طلب التفريق القضائي وفي حال ثبوت حصول الخيانة الزوجية نتيجة لاستعمال مواقع التواصل الاجتماعي فهنا للقاضي الحكم بالتفريق.حيث ذهب هذه المحكمة الا أنه "الصور الفوتوغرافية والمكالمات الهاتفية المربوطة صور منها تثبت وجود علاقة مع الغير وهذا يشكل ضرراً جسيماً ويحل بالحياة الزوجية"[xxxii]

وفي قرار أخر لمحكمة تمييز العراق ذهبت الى أنه (بثبوت المراسلات والاتصالات عبر مواقع التواصل الاجتماعي من قبل المدعى عليها مع شخص غريب مبرراً للتفريق عملاً بأحكام المادة (1/40) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل[xxxiii]. وكما ذهبت هذه المحكمة الى أنه "أقرار الزوجة بصحة ما جاء بأدعاء زوجها بعلاقتها مع آخر وتبادل المكالمات الهاتفية عبر جهاز الموبايل سبباً للتفريق للضرر[xxxiv].أذن من خلال ما تقدم يتضح بانه لاثبات دعاوى التفريق للضرر بسبب استعمال الوسائل الالكترونية هي :

1. الاثبات بوسائل الاتصالات الالكترونية عن طريق مفاتحة الجهات التي لها صلة .
2. الاثبات بالبينة الشخصية .
3. الاقرار .
4. اليمين .

حيث اشارت المادة (104) من قانون الاثبات العراقي النافذ ما نصه (للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية). يستفاد من هذا النص انه اعطى حكماً عاماً مفاده منح القاضي سلطة تقديرية في الاستفادة من كل وسائل التقدم العلمي التكنلوجي لكي يكون قناعته بخصوص الامر المعروض عليه ليستنبط قرائن قضائية ولما كان اعتبار المعطيات الالكترونية من وسائل التقدم العلمي فأن هذه الوسائل تدخل ضمن منطوق هذه المادة بالتالي يستطيع القاضي ان يعتمد على الصور والرسائل المحفوظة في هاتف (المدعى عليه). وقد استقر القضاء العراقي على امكانية الاخذ بالكتابة المثبتة على وسائط الكترونية كدليل في الاثبات بشرط ان تقوم محكمة الموضوع بتفريغ محتواها اصولياً في محاضر جلسات المرافعة وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز العراقية في قرار لها اذ قضت بأنه (لا يثبت الضرر الموجب للتفريق بين الزوجين استناداً على رسائل البريد الإلكتروني مالم تدون هذه الرسائل في محاضر ضبط الدعوى وتقوم المحكمة بتفريغها بموجب محاضر اصولية حتى يمكن للمحكمة من التحقق عما اذا كانت فيها ضرر جسيم للزوجة)[xxxv]

وقد جاءت مادة (44) من القانون نفسه بنص عام في الاثبات في جميع دعاوى التفريق ومنها التفريق للضرر حيث اشارت هذه المادة الى انه (يجوز اثبات اسباب التفريق بكافة وسائل الاثبات بما في ذلك الشهادات الواردة على السماع اذا كانت متواترة ويعود تقديرها الى المحكمة وذلك بأستثناء الحالات التي حدد القانون وسائل معينة لأثباتها). وطبقاً للمادة (80) من قانون المرافعات المدنية العراقية التي قضت بأنه (اذا حضر احد الخصمين شهوداً لأثبات دعواه جاز لخصمه ان يحضر شهوداً لرد هذه الدعوى) فالمحكمة بعد سماعها بينة المدعية تكون ملزمة وبناءً على طلب الخصم او من تلقاء نفسها ان تسمع بينة المدعى عليه واستناداً للمادة (82) من القانون اعلاه فلمحكمة الموضوع تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية ولها ان ترجح شهادة على اخرى وفقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى على ان تبين اسباب ذلك في محضر الجلسة ويلي ذلك تطبيق المادة (118) من القانون نفسه اي ان على المحكمة بعد الاستماع لشهود الطرفين وترجيح شهود احدهما على شهود الآخر ان تمنح صاحب البينة التي لم ترجحها حق توجيه اليمين الحاسمة لصاحب البينة الراجحة وذلك بعد ان تعتبره عاجزاً عن اثبات دفعه وهو مضمون المادة اعلاه حيث اذا عجز الخصم عن اثبات ادعائه او دفعه فعلى المحكمة ان تسأله عما اذا كان يطلب تحليف خصمه اليمين الحاسمة من عدمه، فإن طلب ذلك وكان الخصم حاضراً بنفسه حلفته المحكمة وفي حال غيابه جاز لها اصدار الحكم غيابياً معلقاً على النكول على اليمين عند الاعتراض بناءً على طلب الخصم حتى لو كان الخصم الآخر حاضراً بعض جلسات المحكمة وهذه ما تؤيده العديد من قرارات محكمة التمييز[xxxvi].

وقد تردد القضاء العراقي في الاستناد على البينة الشخصية سواء الاصلية ام على السماع في اثبات بعض صور التفريق للضرر حيث ذهب في احدى قراراته الى انه (لا يصح الحكم بالتفريق للمدعية من زوجها المدعى عليه لزواجه من زوجة ثانية دون اذن المحكمة بناءً على بينة شخصية جاءت على السماع او من مضبطة مؤلفة من ثلاثة اشخاص دون تبليغ الموقعين عليها الاستماع الى شهاداتهم)[xxxvii]

وعند الرجوع الى المحكمة ودعاوى الطلاق بسبب الخيانة الالكترونية، نجد أن المتفق عليه أن الزوج هو المستفيد فقط من هذه الدعوى فيحكم لصالحه في حال بدرت الخيانة الزوجية من قبل الزوجة كونه المتضرر من هذه الخيانة وعلى حسب قرار محكمة التمييز الاتحادية: "لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون لان المميز عليه نسب الى زوجته المميز عليها علاقتها بشخص آخر وتبادلها معه المكالمات الهاتفية عبر جهاز الموبايل وتبين من تفريغ جهازها صحة ذلك كما أنها أقرت بما جاء في الادعاء وفي محاضر التفريغ لذا فان الحكم الصادر بالتفريق للضرر جاء مناسباً وتعرفها[xxxviii]. الا أنه الحكم يختلف بدرجة كبيرة بالنسبة للزوج أن يشترط وجود أربعة شهود ومشاهدة فعل الزنا في دار الزوجية حصراً ولا يعتبر الخيانة الالكترونية شكل من أشكال الخيانة وعلى حسب ما أرتأت أليه محكمة التمييز الاتحادية "لدى عطف النظر على لحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون ذلك أن المكالمات الهاتفية لا ترقى الى مستوى الخيانة الزوجية والتي اشارت أليها المادة (40) الفقرة الثانية من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي تتطلب صدور حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية كما أن التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع لم تثبت تحقق الخيانة الزوجية عليه تكون دعوى المدعى فاقدة لسندها القانوني وحيث أن المحكمة خالفت ما تقدم مما أخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم.

الخاتمة

واذ نصل في نهاية المطاف في دراستنا الموسومة (اجراءات دعوى انهاء الرابطة الزوجية للضرر الحاصل من الوسائل الالكترونية – دراسة مقارنة) يتوجب علينا ان نذكر ما استخلصناه من نتائج وما توصلنا اليه من مقترحات وعلى النحو الآتي:

اولاً النتائج:

1. سهلت الوسائل الالكترونية مفهوم الطلاق وانهاء الرابطة الزوجية بشكل كبير كونها تعد احياناً دليلاً واضحاً على الخيانة الزوجية او الضرر بأحد الزوجين.
2. تبين من الدراسة ان حالات انهاء الرابطة الزوجية بسبب الوسائل الالكترونية هي بأزدياد مستمر في المجتمع العراقي وما رافقه ذلك من آثار قانونية واجتماعية خطيرة .
3. يجب ان يكون الضرر الموجب للتفريق ضرراً جسيماً ويستحيل معه استمرار الحياة الزوجية فأذا كان الضرر يسيراً ويمكن معه استمرار الحياة الزوجية فلا يصار الى التفريق.

ثانياً التوصيات:

1. وضع قانون عراقي يخص موضوع المعاملات الالكترونية منفصل عن القوانين الاخرى والمساواة والعدل بين الزوجين في مسألة الخيانة الزوجية وطرق الاثبات
2. تحديد مفهوم الخيانة الالكترونية وبيان ابعادها
3. تثقيف المجتمع عموماً والزوجين بالخصوص بالاثار الخطيرة للأقدام على انهاء الحياة الزوجية بسبب بعض المسائل البسيطة التي يمكن حلها ومن بينها الوسائل الحديثة.
4. ضرورة تعديل المادة 40 من قانون الاحوال الشخصية العراقي بأضافة فقرة جديدة توجب على المحكمة قبل الحكم بالتفريق بالوسائل الالكترونية وبعد اثبات الضرر من قبل المدعى (الزوج او الزوجة) حسب الاحوال اللجوء الى امكانية الاصلاح بين الزوجين وامهالهما فترة مناسبة لا تقبل عن ستة اشهر تؤجل بها الدعوى مرة كل شهرين للوقوف على امكانية الاصلاح بينهما.

المصادر

بعد القرآن الكريم

الكتب

1. ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر الينابور , الاجماع ابن المنذر , التحقيق فؤاد عبد المنعم احمد , دار المسلم للنشر والتوزيع , الطبعة الاولى , 1425 هـ, 2004 م
2. بداية المجتهد , لابن رشد , تحقيق علي معوض وعادل احمد ,ط1 , دار الكتب العالية , بيروت 1996 م
3. بدران ابو العينين بدران الزواج والطلاق في الاسلام , مؤسسة اشهاب الجامعية , الطبعة الاولى , الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان , مصراته , ليبيا , 1990م
4. علاء الدين ابو بكر الكاساني الحنفي , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , دار الكتاب العربي , بيروت , لبنان , ط2 , 1974 م
5. محمد عقله , حكم اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ,دار الضياء للنشر والتوزيع , الطبعة الاولى , عمان – الاردن , 1406 هـ – 1986م
6. المختصر الوقاية مع شرحه , صدر الشريعة عبيد الله , ط1 , دار الكتب العالية , لبنان , 1426 هـ
7. مغني المحتاج , للشربيني , دار احياء التراث , بيروت.
8. المغني لابن قدامة , تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو , ط2 , دار عالم الكتب , السعودية , 198 م
9. وهبة الزحيلي , الفقه الاسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية واهم النظريات الفقهية وتحقيق الاحاديث النبوية وتحريمها , دار الفكر المعاصر , الطبعة الرابعة , دمشق – الاردن ,1406 هـ – 1886 م

البحوث المنشورة والمجلات

10. احمد عبود علوان , دراسات فقهية لبعض المستجدات العصرية , مجلة جامعة المدينة العالمية , العدد الثالث , بدون بلد وتاريخ
11. حواري بالعربي , حجية وسائل الاتصالات الحديثة في مسائل الطلاق امام القضاء السعودي , قسم القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الملك سعود , المملكة العربية السعودية , 2016
12. سالم روضان الموسوي , المركز القانوني لشهود مجلس الطلاق , دراسات , ابحاث قانونية
13. عبد الباسط جاسم محمد , المختصر المفيد في شرع قانون الاثبات العراقي 7 السنة 1979 , كلية القانون والعلوم السياسية , قسم القانون , جامعة الانبار , 2019
14. محمد سامي الدليمي , مشروعية الطلاق باستخدام وسائل الاتصال الحديثة و طريقة اثباته في الشريعة والقانون , مجلة كلية دار العلوم , جامعة القاهرة , كلية دار العلوم , العدد 95 , 2016

القوانين والقرارات

15. القانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985 الخاص ببعض احكام الاحوال الشخصية , الطلاق
16. قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 36 لسنة 3010
17. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل

المقالات

18. القاضي هاني بن عبد الله الجبير , متخصص في الفقه و اصوله , قاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة , مدرس متعاون بجامعة ام القرى , السعودية تأريخ الزيارة 22\10\2022 الساعة 6:52
19. محمد النجار عمان , قانون اردني ينظم الطلاق الالكتروني ,تاريخ النشر 22\2\2010 , تاريخ الزيارة 22\10\2022 الساعة 6:57
20. 2010 /https://www.aljazeera.net/news/miscellaneous
21. 37692/https://midad.com/scholar

[i] مجلة الاحكام العدلية، المادة 1613 التي تنص على : "الدعوى هي طلب احد حقه من اخر في حضور القاضي ويقال له المدعى وللأخر المدعى عليه، ص214 .

[ii] محمد مصطفى شلبي، احكام الاسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 1977م، ص46 .

[iii] فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، بدون طبعة ودار نشر، 2004، ص193 .

[iv] العامري جمعة سعدون، المرشد اقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 2006م، ص151، ناجي محسن، شرح قانون الاحوال الشخصية، الطبعة الاولى، مطبعة الرابطة، بغداد، 1962م، ص310.

[v] د. حيدر الشمري، التفريق للضرر الواقع بين الزوجين، مصدر سابق، ص163.

[vi] د. احمد بجيت واخرون، اجوبة السائلين عن مشكلات وقضايا الاحوال الشخصية للمسلمين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2005، ص510 وما بعدها.

[vii] طعن رقم 33 لسنة 50، ق. أ. ش. جلسة 1980/3/31، نقلاً عن د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص4307 .

[viii] طعن رقم 79 لسنة 51، ق. أ. ش. جلسة 1992/2/18 نقلاً عن، ص439.

[ix] رقم القرار التميزي: (624/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية، 2016 ت/ 6522، نقلاً عن المحامي رحيم حرجان عودة، مكتبة الصباح، بغداد، 2017، ص32.

[x] كشكول، محمد حسن، والسعدي عباس، شرح قانون الاحوال الشخصية، رقم 188 لسنة 1959، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 2011م، ص151.

[xi] قرار محكمة التميز المرقم 3392، شخصية، 2009، في 2009/7/12، نقلاً عن خالد محمد الاعرجي، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الاتحادية، دور ذكر رقم الطبعة، مكتبة صباح، بغداد، 2014م، ص80.

[xii] م (126) من هذا القانون.

[xiii] قرار سري مجلة المحاماة 64 س6، نقلا عن: احمد جمال الدين، مرجع سابق، ص127.

[xiv] اكد ذلك من خلال قرار محكمة التمييز الاتحادية الذي جاء فيه: ((كان على المحكمة سؤال المدعية عن ماهية الضرر اللاحق بها من قبل زوجها المدعى عليه وهل ان الضرب كان مبرحاً من عدمه بحيث يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية.... قرار رقم 4261/ شخصية اولى/ 2010 في 2010/10/21، نقلاً عن: جلال خالد محمد، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الاتحادية، مصدر سابق، ص109.

[xv] كاظم ياسر لطيف، مصدر سابق، ص7.

[xvi] سورة النساء، جزء من آية 19.

[xvii] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 3186، شخصية اولى، 2009، في 2009/7/15، غير منشور.

[xviii] عمر عيسى الفقي/ الموسوعة الشاملة في الاموال الشخصية، الطلاق، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005، ص92.

[xix] سورة النساء: جزء من الآية (35) .

[xx] الدسوقي: الشرح الكبير، (2/281، 285)، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص215، الشربيني، مغني المحتاج (2/207–209)، ابن قدامه، المغني، (6،524،52)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (5/2).

[xxi] ناجي محسن، شرح قانون الاحوال الشخصية، مصدر سابق، ص313–314.

[xxii] ينظر: د عبد الله محمد ربابعة، د. محمد محمود طلافخة، د. أسامة علي الفغير الربابعة: التحكيم في الشقاق بين الزوجين وأليات تطويره في القضاء الشرعي الأردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد (39)، يوليو –2009، ص175–187، وائل طلال سكيك، مرجع سابق، ص67–72.

[xxiii] ينظر: م (126، أ) من قانون الاحوال الشخصية الاردني.

[xxiv] اغار نيكار احمد محمد، جرائم الخيانة الزوجية بين القانون والواقع، مصدر سابق، ص12.

[xxv] القسطلاني، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ص246.

[xxvi] ربيع، هبة بهاء الدين وحسيب، المصدر نفسه، ص371.

[xxvii] السباعي، ايمن كمال، مقال منشور على الانترنيت بعنوان الزنا الالكتروني، مصدر سابق.

[xxviii] اسيا فلاح حبيب، التفريق القضائي ودور وسائل التواصل الاجتماعي في وقوعه، مصدر سابق، ص.

[xxix] سورة النور، جزء من الآية (4) .

[xxx] رقم القرار 273 / شخصية /82 في 1982/12/15، مجموعة الاحكام العدلية، العدد (4)/ المسنة (13)، 1982، ص40.

[xxxi] رقم القرار 1033/ شخصية /81 في 1981/12/16 مجموعة الاحكام العدلية العدد (14)، السنة (13)، 1982، ص52.

[xxxii] رقم القرار 5126 / شخصية/ 2017 في 2017/9/11، قرار غير منشور.

[xxxiii] رقم القرار 17104 /شخصية / 2021 فى 2021/12/29، قرار غير منشور.

[xxxiv] رقم القرار 135/ شخصية / 2018 في 2018/2/6 قرار غير منشور.

[xxxv] حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم (2691/ احوال شخصية/ 2008) في 2008/8/19 نقلاً عن دكتور سعد عدنان العزاوي، مرجع سابق، ص239

[xxxvi] منه القرار المرقم 1788 / ش1 /2007 في 2007/9/3 (غير منشور) (كان على المحكمة ان تكلف وكيل المميزة ببيان هذا الخلاف لمعرفة طبيعته ومن ثم تكلف بأحضار شهود موكلته لأثبات الادعاء ومن حق خصمه المميز عليه احضار شهوداً لرد هذا الادعاء عملاً بحكم المادة (80) من قانون الاثبات..) والقرار المرقم 4448/ش1/2010 في 2010/10/24 (غير منشور)، والذي جاء فيه (ان محكمة الموضوع استمعت للبينة الشخصية للطرفين ثم قررت ترجيح بينة المدعى عليه على بينة المدعية في محضر الجلسة وبعد ذلك اعتبرت الاخيرة عاجزة عن اثبات دعواها ومنحتها حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعى عليه الا انها رفضت ذلك دون ان تضع المحكمة صيغة اليمين الحاسمة في محضر الجلسة ومن ثم عرضها على الطرفين..)

[xxxvii] رقم القرار التمييزي 1049 / شخصية / 85،86 في 1986/2/22 نقلاً عن ابراهيم المشاهدي، مرجع سابق، ص94

[xxxviii] حسب رأي القاضي عماد نعيم، قاضي حكمة الاحوال الشخصية في الشعب، التفريق في حالة الخيانة الكترونية اعتبرته أحدى المحاكم خيانة زوجية وتم التفريق بين الزوجين لثبوت أرسال الزوجة صور ومحادثات مع رجل أخر وقد صدقت محكمة التمييز الحكم وذلك بأعتباره خيانة زوجية في تاريخ مقابلة سنة 2020.